

بحار الأنوار

[169] هي عليه كظهر امه ويسكت، فعليه الكفارة قبل أن يجامع، فان جامع قبل أن يكفر لزمته كفارة اخرى، فان قال: هي عليه كظهر امه إن فعل كذا وكذا، أو فعلت كذا وكذا، فليس عليه شئ حتى يفعل ذلك الشئ ويجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه، والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فمن لم يقدر تصدق بما يقدر (1). 9 - وقد روي أنه يصوم ثلاثة عشر يوما، ولا يقع الظهر إلا على موضع الطلاق، ولا يقع الظهر حتى يدخل الرجل بأهله (2). 6 - " (باب) * " (الايلاء وأحكامه) * الايات: البقرة: " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فإوا فان ا غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فان ا سميع عليم " (3). 1 - فس: أبي عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: الايلاء أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها فان صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الامام أنظر أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، فان أبى حبسه أبدا (4). 2 - وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بنى حظيرة من قصب، وجعل فيها

_____ (1) الهداية ص 71. (2) الهداية ص 71 وفي

المصدر (يصوم ثمانية عشر يوما) بدل ثلاثة عشر. (3) سورة البقرة: 226. (4) تفسير على بن ابراهيم ج 1 ص 73 وكان الرمز (كش) لرجال الكشي وهو خطأ.